

قرار رقم : 2/633

تاريخ : 2202/3/2

تنظيم مباراة لبعض الوظائف الشاغرة في ملاك

المؤسسة العامة لإدارة مستشفى فتوح كسروان (البوار) الحكومي / أ

إن رئيس إدارة الموظفين بالوكالة ،

بناء على المرسوم رقم 2713 تاريخ 3272/3/2 ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 771 تاريخ 7191/6/73 وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية) ،

بناء على المرسوم رقم 7221 تاريخ 7167/73/22 وتعديلاته (تنظيم مجلس الخدمة المدنية) ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 773 تاريخ 7191/6/73 وتعديلاته (نظام الموظفين) ،

بناء على المرسوم رقم 1971 تاريخ 13/73/72 (النظام العام للمؤسسات العامة) ،

بناء على القانون رقم 911 تاريخ 7116/1/31 المعدل بالقانون رقم 623 تاريخ 7111/3/37

(إنشاء مؤسسات عامة لإدارة مستشفيات وزارة الصحة العامة) ،

بناء على المرسوم رقم 71762 تاريخ 3229/3/7 (إنشاء مؤسسة عامة لإدارة مستشفى فتوح كسروان الحكومي)

بناء على القانون رقم 972 تاريخ 3221/1/32 (قانون الموازنة العامة لعام 3221) ،

بناء على المرسوم رقم 73399 تاريخ 7117/9/37 (نظام المستخدمين والمتعاقدين في المؤسسات العامة

التي تتولى إدارة المستشفيات العامة) ،

بناء على المرسوم رقم 9991 تاريخ 3227/9/36 المعدل بالمرسوم النافذ حكماً رقم 967 تاريخ

3221/1/31 (تحديد ملاك المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى عام ومهام

الوحدات ومؤهلات وخبرات العاملين فيها وسلسلة الرتب والرواتب للمستخدمين) ،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم / 97 / تاريخ 3222/6/71 (الإجازة للمستشفيات الحكومية الاستخدام) ،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم 231 تاريخ 7111/2/31 ، (النظام العام للمباريات

والامتحانات التي تجريها إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية) ،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم 797 تاريخ 3272/3/71 (نظام مباراة لبعض

الوظائف الشاغرة في ملاك المؤسسة العامة لإدارة مستشفى فتوح كسروان (البوار) الحكومي) ،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم 793 تاريخ 3272/3/71 (إجراء مباراة لبعض

الوظائف الشاغرة في ملاك المؤسسة العامة لإدارة مستشفى فتوح كسروان (البوار) الحكومي) ،

بناء على اقتراح رئيس مصلحة المباريات و الملفات الشخصية بالوكالة ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تجري إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية اعتباراً من يوم **الخميس في 7/01/2202**

مباراة للوظائف الشاغرة التالية في ملاك المؤسسة العامة لإدارة مستشفى فتوح كسروان / البوار الحكومي :
قابلة قانونية مجازة ، ممرض(ة) مجاز ، قابلة قانونية ، ممرض (ة) قانوني ، مساعد (ة) ممرض ، مهندس
معدات طبية .

المادة الثانية : شروط الاشتراك في المباراة :

أ - الشروط العامة المشتركة :

يشترط في المرشح أن يكون :

- 7 - لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل .
 - 3 - قد أتم العشرين من العمر ولم يتجاوز الرابعة والأربعين بتاريخ إجراء المباراة .
 - 2 - سليماً من الأمراض التي تحول دون قيامه بأعباء الوظيفة 2
 - 1 - متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو محاولة جناية ، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة ،
وتعتبر جنحاً شائنة تلك المعددة في نظام الموظفين (المرسوم الاشتراعي رقم 773 تاريخ 7/6/73 7191/6/73
وتعدلاته) و تطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو .
 - 9 - غير معزول أو مصروف بسبب تأديبي من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات
أو اتحادات البلديات ، و أن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أنهت خدمته عملاً بأحكام قوانين استثنائية أو خاصة .
 - 6 - حائزاً على الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة للوظيفة .
- ب - الشروط الخاصة للوظائف المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار :** حددت هذه الشروط طبقاً للمرسوم
رقم 9991 تاريخ 36/9/3227 المتعلق بتحديد ملاك المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى عام ومهام
الوحدات ومؤهلات وخبرات العاملين فيها وسلسلة الرتب والرواتب للمستخدمين ، و ذلك بعد الأخذ بعين
الاعتبار شهادات التعليم المهني و التقني الواردة في القانون 117 تاريخ 73/73/3223 (تحديد الحد الأدنى
للتصنيف الوظيفي لشهادات التعليم المهني و التقني) وبحسب الاختصاص المناسب لكل وظيفة :

0 - لوظيفة مهندس معدات طبية مساعد رئيس القسم لشؤون الصيانة :

- حيازة إجازة جامعية في هندسة المعدات الطبية شرط أن لا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات .
- الإجازة بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية و منتسب إلى نقابة المهندسين في لبنان .

2- لوظيفة قابلة قانونية / مجازة :

- حيازة إجازة جامعية في اختصاص : " قابلة قانونية " .
- الترخيص بالعمل على الأراضي اللبنانية .

- خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الإختصاص **بعد حيازة الشهادة المطلوبة** .

6- لوظيفة ممرض(ة) مجاز :

- حيازة إجازة جامعية في العلوم التمريضية من جامعة معترف بها رسمياً .
- أو حيازة شهادة الإجازة التعليمية الفنية **LET** أو الإجازة الفنية **LT** في العناية التمريضية ،
- أو حيازة شهادة الامتياز الفني **TS** في العناية التمريضية مع خبرة أربع سنوات على الأقل .
- الترخيص بالعمل على الأراضي اللبنانية و الانتساب إلى نقابة الممرضات و الممرضين في لبنان .

4 - لوظيفة ممرض (ة) قانوني :

- حيازة شهادة ممرضة قانونية (البكالوريا الفنية **BT** عناية تمريضية)
- الترخيص بالعمل على الأراضي اللبنانية .

1 - لوظيفة قابلة قانونية :

- حيازة شهادة قابلة قانونية .
- مرخص لها بالعمل على الأراضي اللبنانية .

3 - لوظيفة مساعد ممرض :

- حيازة شهادة التكميلية المهنية **BP** مساعد ممرض أو ما يعادلها .
- الترخيص بالعمل على الأراضي اللبنانية .

المادة الثالثة : المستندات و مدة تقديم الطلبات :

على الراغبين في الاشتراك في المباراة أن يقدموا طلباتهم شخصيا في مهلة أقصاها يوم **الخميس** في **2202/7/0** وذلك إلى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية - شارع الرئيس رشيد كرامي (فردان سابقا) .

تقدم الطلبات على نماذج صادرة عن مجلس الخدمة المدنية يمكن الحصول عليها من دائرة المباريات في إدارة الموظفين

في مجلس الخدمة المدنية موقعة مع طابع مالي بقيمة **0222/** ويذكر فيها محل إقامة المرشح والوظيفة التي يتبارى لأجلها .

- لا تقبل طلبات الترشيح ، و لا تسجل إذا لم تكن مستوفية جميع الشروط العامة والخاصة المطلوبة للوظيفة ،

كما لا يقبل ضم أي مستند جديد إلى طلب الترشيح بعد تاريخ انتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات .

ترفق بالطلبات المستندات التالية :

أ- بيان قيد إفرادي صادر اعتبارا من **7112/7/7** ، أو صورة طبق الأصل عنه تثبت أن المرشح لبناني منذ عشر

سنوات

على الأقل ، وأنه أتم العشرين ولم يتجاوز الرابعة والأربعين ، على أن يصدق هذا البيان أو صورته من قسم النفوس

في مركز المحافظة أو من ديوان المديرية العامة للأحوال الشخصية .

كما يعفى الأسير من شرط السن على أن يرفق إفادة تثبت انه أمضى أكثر من سنة في سجون الاحتلال الإسرائيلي وعملاته ، صادرة عن إحدى المرجعيات التالية : الصليب الأحمر الدولي ، وزارة الدفاع الوطني ، المديرية العامة للأمن العام ، وزارة الداخلية والبلديات .

ب- شهادة من اللجنة الطبية الرسمية، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة اشهر، مرفق بها خلاصة الفحص والتصوير بالأشعة للرتبتين، تثبت أن المرشح سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفته .
ويؤخذ بعين الاعتبار نص المادتين رقم 67 و 61 من القانون رقم 332 تاريخ 31/9/3222 المتعلقة بحق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف. على أن يرفق المعوق نسخة عن بطاقته الخاصة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية ،
على أن لا تحول الإعاقة دون ممارسة المرشح لمهام الوظيفة المتقدم إليها بشكل كفؤ و سليم .

ج - صورتان شمسيتان لوجه المرشح مصادق عليهما من المختار أو من الإدارة المختصة بالنسبة للموظف .

د - نسخة عن الشهادات و المؤهلات العلمية و المستندات التالية (المذكورة أدناه):
وتعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب في ذات الاختصاص ، مقبولة للاشتراك في المباراة
كما أن الشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية الخاصة ، من داخل و خارج لبنان ، يجب معادلتها وفق الأصول :

0 - لوظيفة مهندس معدات طبية مساعد رئيس القسم لشؤون الصيانة :

- نسخة مصدقة وفقا للأصول عن الإجازة الجامعية في هندسة المعدات الطبية
- شرط أن لا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات .
- إفادة انتساب إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان .
- نسخة عن الترخيص بممارسة المهنة صادرة عن الوزارة المختصة .
- ويقدم المرشح إذا توافرت لديه ، نسخا مصدقة وفقا للأصول عن سائر المستندات المثبتة لكفاءاته الإضافية : (دراسة - تمرين - عمل - أبحاث - مؤلفات ...) .

2- لوظيفة قابلة قانونية / مجازة :

- نسخة مصدقة وفقا للأصول عن الإجازة الجامعية في اختصاص : " قابلة قانونية "
- نسخة عن الترخيص بممارسة المهنة .

- إفادة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الإختصاص **بعد حيازة الشهادة المطلوبة** ،

6- لوظيفة ممرض(ة) مجاز :

- نسخة مصدقة وفقا للأصول عن الإجازة الجامعية في العلوم التمريضية .
- أو عن الإجازة التعليمية الفنية **LET** في العناية التمريضية ،
- أو عن الإجازة الفنية **LT** في العناية التمريضية ،
- أو عن شهادة الامتياز الفني **TS** في العناية التمريضية مع إفادة خبرة أربع سنوات على الأقل .
- إفادة من **نقابة الممرضات و الممرضين** في لبنان تثبت أن المرشح مسجل فيها.
- نسخة عن الترخيص **بممارسة مهنة التمريض** صادرة عن وزارة الصحة العامة .

4 - لوظيفة ممرض (ة) قانوني :

- نسخة مصدقة وفقا للأصول عن شهادة ممرضة قانونية (البكالوريا الفنية **BT** عناية تمريضية) .
- إفادة من **نقابة الممرضات و الممرضين** في لبنان تثبت أن المرشح مسجل فيها.
- نسخة عن الترخيص **بممارسة مهنة التمريض** صادرة عن وزارة الصحة العامة .

1 - لوظيفة قابلة قانونية :

- نسخة مصدقة وفقا للأصول عن شهادة قابلة قانونية .
- نسخة عن الترخيص **بممارسة المهنة** صادرة عن وزارة الصحة العامة .

3 - لوظيفة مساعد ممرض :

- نسخة مصدقة وفقا للأصول عن شهادة التكميلية المهنية **BP** مساعد ممرض أو ما يعادلها .
- نسخة عن الترخيص **بممارسة مهنة التمريض** صادرة عن وزارة الصحة العامة .

المادة الرابعة: السجل العدلي:

تتولى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية الحصول على نسخة عن السجل العدلي للمرشح ، وتضم هذه النسخة إلى ملفه .

المادة الخامسة: البت في الطلبات:

- ترفض الطلبات التي لا تكون ، بتاريخ انتهاء مهلة تقديم الطلبات ، مستوفية جميع الشروط العامة **والخاصة المطلوبة للوظيفة** .

وتعلن على باب مجلس الخدمة المدنية (وعلى الموقع : www.csb.gov.lb) ، قبل موعد المباراة ، لائحة بأسماء المرشحين المستوفين شروط الاشتراك فيها بقرار يصدر عن هيئة مجلس الخدمة المدنية .

المادة السادسة : عدم إعادة المستندات:

تعتبر المستندات التي يقدمها المرشح ملكاً للإدارة ولا تعاد إليه .

المادة السابعة : المباراة وبرنامجه (المواد و المسابقات) :

أ - لوظيفة : مهندس معدات طبية .

تشمل المباراة مرحلتين :

0- مقابلة مع اللجنة الفاحصة .

3- دراسة المستندات وتقييمها .

وذلك وفق التفصيل الآتي :

المعدل	0 - المقابلة مع اللجنة الفاحصة :
اثنان	- تتناول هذه المقابلة محادثة مع المرشح في اللغة العربية و إحدى اللغتين الفرنسية و الإنكليزية وفي الموضوعات التي تختارها اللجنة ضمن إطار المؤهل العلمي المطلوب من المرشح وفي مجال الخبرة المطلوبة وذلك بهدف التعرف إلى شخصيته و اختبار ثقافته و قدراته العلمية ومدى أهليته للمهمة التي يتبارى لأجلها . - تعطى العلامة في مادة المقابلة مع اللجنة الفاحصة من صفر إلى عشرين وتضرب بالمعدل المقابل لها ، ويعتبر راسباً المرشح الذي ينال دون العشر علامات على عشرين فيها ، ولا يحق له متابعة المباراة .

تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المقابلة ، وتدخل العلامة التي نالها كل منهم في المجموع العام لعلاماته النهائية ، و يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين الذين يمكنهم متابعة المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين

المعدل	2- دراسة المستندات وتقييمها :
واحد	تضع اللجنة الفاحصة الأسس والمعدلات الواجب اعتمادها لدراسة وتقييم المستندات المرفقة بطلبات المرشحين ، و يجب أن تقتزن هذه الأسس و المعدلات بموافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية ، - ثم تضع لائحة بالعلامات التي نالها المرشحون بنتيجة دراسة وتقييم مستنداتهم في ضوء الأسس و المعدلات المعتمدة الموافق عليها . - تعطى العلامة في دراسة المستندات و تقييمها من صفر إلى عشرين وتضرب بالمعدل المقابل لها .

- بعد جمع علامة المرشح الناجح في مادة المقابلة والعلامات التي نالها بنتيجة دراسة وتقييم مستنداته ،
تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المباراة ، مرتبة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم .
و يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين .

ب - لوظائف : قابلة قانونية مجازة ، ممرض(ة) مجاز ، قابلة قانونية ، ممرض (ة) قانوني .

تشمل المباراة مرحلتين :

0 - مسابقات خطية في الاختصاص المطلوب .

2 - مقابلة مع اللجنة الفاحصة .

وذلك وفق التفصيل الآتي :

أولاً - المسابقات الخطية :

- لوظيفة : **قابلة قانونية مجازة .**

المعدل	الوقت	المسابقات الخطية بمستوى : الإجازة الجامعية .
اثنان	ساعتان	7- مسابقة في علم الأمراض النسائية Gynecologie .
اثنان	ساعتان	3- مسابقة في علم التوليد Obstetrique .
اثنان	ساعتان	2- مسابقة في طب الأطفال 2Pediatrie

- لوظيفة : ممرض (ة) مجاز .

المعدل	الوقت	المسابقات الخطية بمستوى : الإجازة الجامعية في العلوم التمريضية .
اثنان	ساعتان	7- مسابقة في الحالات الطارئة و الإنعاش و نقل الدم و العناية التمريضية .
اثنان	ساعتان	3- مسابقة في العناية بالأم و الطفل (علم الولادة - طب الأطفال) .
اثنان	ساعتان	2- مسابقة في العناية الأساسية 2

- لوظيفة : ممرض (ة) قانوني 2

المعدل	الوقت	المسابقات الخطية بمستوى : البكالوريا الفنية عناية تمريضية BT
--------	-------	--------------------------------------------------------------

0-	مسابقة في العناية بالأم و الطفل .	ساعتان	اثنان
2-	مسابقة في العناية بالصحة العامة و الوقاية .	ساعتان	اثنان
2-	مسابقة في العناية التمريضية (الطبية – الجراحية) .	ساعتان	اثنان

– لوظيفة : قابلة قانونية 2

المعدل	الوقت	المسابقات الخطية بمستوى : شهادة قابلة قانونية .
7-	ساعتان	مسابقة في علم الأمراض النسائية Gynecologie .
3-	ساعتان	مسابقة في علم التوليد Obstetrique .
2-	ساعتان	مسابقة في طب الأطفال 2Pediatrie

– تعطى العلامة في المسابقات الخطية من صفر إلى عشرين و تضرب بالمعدل المقابل لها ، وتدخل العلامات التي نالها المرشح فيها في المجموع العام لعلاماته النهائية . ولا يعتبر المرشح ناجحاً في هذه المرحلة إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته فيها العشرة على عشرين على الأقل . ويعتبر راسباً في المباراة (علامة لاغية) مهما بلغ متوسط مجموع علاماته في هذه المرحلة ، ولا يحق له متابعة المباراة ، المرشح الذي ينال دون السبعة على عشرين في أي من المسابقات الخطية المطلوبة .

- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في هذه المرحلة من المباراة .
- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في المسابقات الخطية الذين يمكنهم متابعة المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين .

المعدل	الوقت	ثانياً – المقابلة مع اللجنة الفاحصة .
واحد	--	<p>– تتناول هذه المقابلة <u>محادثة</u> مع المرشح في اللغة العربية و إحدى اللغتين الفرنسية و الإنكليزية وفي <u>الموضوعات</u> التي تختارها اللجنة ضمن المؤهل العلمي والاختصاص المطلوب من المرشح وذلك بهدف التعرف إلى <u>شخصيته</u> و اختبار <u>ثقافته</u> و <u>قدراته العلمية</u> و خبرته المهنية ومدى أهليته للوظيفة التي يتبارى لها .</p> <p>– تعطى العلامة في المقابلة مع اللجنة الفاحصة من صفر إلى عشرين و تضرب بالمعدل المقابل لها وتدخل العلامة التي نالها المرشح في المجموع العام لعلاماته النهائية . ويعتبر <u>راسباً في المباراة</u> (علامة لاغية) ، المرشح الذي ينال دون <u>العشر على عشرين</u> في المقابلة .</p>

- بعد جمع علامات المرشح الناجح في المسابقات الخطية والعلامة التي نالها في مادة المقابلة ، تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المباراة ، مرتبة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم وبحسب كل وظيفة .
- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين .

ج - لوظيفة : مساعد (ة) ممرض .

- تشمل المباراة مسابقات خطية في الاختصاص المطلوب .
- وذلك وفق التفصيل الآتي :

المعدل	الوقت	لوظيفة مساعد ممرض : (بمستوى شهادة التكميلية المهنية BP مساعد ممرض)
واحد	ساعة واحدة	7- مسابقة في العناية التمريضية بالأم و بالطفل .
واحد	ساعة واحدة	3- مسابقة في الصحة العامة و الجراثيم .
واحد	ساعة واحدة	2- مسابقة في العناية التمريضية .

- تعطى العلامة في المسابقات الخطية من صفر إلى عشرين وتضرب بالمعدل المحدد لها ، و لا يعتبر المرشح ناجحاً في المباراة ، إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته فيها العشر على عشرين على الأقل ، ويعتبر راسباً في المباراة ، مهما بلغ متوسط مجموع علاماته ، إذا نال دون السبع على عشرين في أي من المسابقات المطلوبة .
- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المباراة ، مرتبة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم

المادة الثامنة : دخول مركز المباراة:

على المرشح المقبول للاشتراك في المباراة أن يبرز، عند دخوله مركز المباراة ، بطاقة هويته الملصق عليها رسمه الشمسي بصورة قانونية .

ويمنع حتماً من دخول المركز كل مرشح :

- 7- لا يبرز بطاقة هويته الرسمية .
- 3- أو يبرز بطاقة هوية ممزقة .
- 2- أو يبرز بطاقة هوية تحمل صورة لا تساعد على التعرف على شخصه .
- 1- أو يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد .

يمكن الاستعاضة عن بطاقة الهوية ببيان قيد إفرادي سليم و صادر بعد تاريخ **0996/0/0**

و مصدق وفق الأصول .

و يرجى التنبه إلى ما يلي :

7- يعتبر التخلف عن الحضور في الموعد المحدد للمقالات و للمسابقات الخطية في المباراة

بمقابلة رجوع عن طلب الاشتراك فيها .

3- إن المواعيد التفصيلية لتاريخ المقابلات و للمسابقات الخطية للمرشحين ،

تصدر لاحقا قبل بدء المباراة ، و يمكن الإطلاع عليها على باب مجلس الخدمة المدنية و على الموقع :

www.csb.gov.lb

2- إن مجلس الخدمة المدنية غير مسؤول عن أية معلومات أو إرشادات أو مواعيد ، غير صادرة عنه بالصورة الرسمية.

1- تأكد من أن كفاءتك وحدها هي التي توظفك دون منة أو استنلام أو شفاعة من أحد .

المادة التاسعة : يعلن عن النتائج النهائية للمباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين ،

و ينشر على باب مجلس الخدمة المدنية في مهلة أقصاها يوم **الاربعاء** في **2202/9/01** .

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار و يبلغ حيث تدعو الحاجة .

رئيس إدارة الموظفين

بالوكالة

د.مطانيوس

الحلبي